

دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة البيئية (دراسة حالة الجزائر للفترة: 1992-2015)

أ. مونة يونس

أستاذ مساعد ب، جامعة أدرار

- الجزائر

mounayounes@yahoo.com

أ. خبيطي خضير

أستاذ مساعد ب، جامعة غرداية

- الجزائر

khodir50@gmail.com

الملخص:

تعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات والسياسات وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها، ويعتبر النظام الضريبي أهم تلك الأدوات وذلك من خلال الضرائب والرسوم البيئية. وعليه فالدراسة تهدف إلى إبراز دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة البيئية، مع إبراز هذا الدور في الواقع الجزائري خلال الفترة 1992-2015. توصلت الدراسة إلى أنه رغم تبني الجزائر لسياسات ضريبية رديعة (الضرائب البيئية) إلى أنها لم يثبت تأثيرها الإيجابي على أرض الواقع، لذا يتوجب التركيز على الجانب التحفيزي للضرائب البيئية. الكلمات المفتاحية: تنمية المستدامة، استدامة بيئية، نظام ضريبي، ضرائب بيئية، مبدأ الملوث الدافع.

Abstract

Most countries around the world working to find the most important mechanisms and policies and legislation to protect the environment and reduce the pollution, which are facing. The tax system is the most important of these instruments through environmental taxes. The study therefore aims to highlight the role of the tax systems in achieving environmental sustainability, highlighting the role in Algerian reality during 1992-2015.

The study found that despite the adoption of Algeria deterrent tax policies (environmental tax). But it didn't prove a positive impact on the ground, so you have to focus on the motivational side of environmental taxes.

Keywords: Sustainable development, Environmental sustainability, Tax system, Environmental taxes, Polluter motivation.

المقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطور وبشكل واسع في مجال التنمية الاقتصادية، واعتماد فكرة العولمة الاقتصادية، مما أدى إلى العديد من الإفرازات أهمها: المشاكل البيئية، مثل: فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات، التلوث البيئي، استنفاد الموارد غير المتجددة، وتضرر طبقة الأوزون. مما أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض (الإحتباس الحراري)، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى.

ومن أجل ذلك عقدت عدت مؤتمرات تهدف إلى إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية، أين تبلورت فكرة التنمية المستدامة. ولأجل تحقيق هذا الأخير لاسيما الاستدامة البيئية كبعد أساسي للتنمية المستدامة، استوجب تبني آليات وأدوات اقتصادية، ومن أهمها تطوير النظم الضريبية، وذلك باستحداث ضرائب جديدة تعرف : بالضرائب البيئية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما دور النظام الضريبي من خلال الضرائب البيئية في تحقيق الاستدامة البيئية وبالتالي التنمية المستدامة بالجزائر؟

ولبلوغ أهداف هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى أهم المحاور التالية:

- الإطار النظري للتنمية المستدامة؛
- دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة البيئية؛
- واقع النظام الضريبي الجزائري في تحقيق الاستدامة البيئية.

أولاً: الإطار النظري للتنمية المستدامة

في هذا المحور نتطرق إلى الإطار النظري للتنمية المستدامة من خلال مفهوماها، مبادئها وفي الأخير أبعادها.

1. مفهوم التنمية المستدامة:

هناك عدة تعاريف للتنمية المستدامة يمكن ذكر بعض منها:

- التعريف الذي ورد سنة 1987 في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعروف "بتقرير برونتلاند"، حيث عرف التنمية المستدامة على أنها: التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها".¹

- كما عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة: التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".²

2. مبادئ التنمية المستدامة:

تشمل التنمية المستدامة أربعة مبادئ أساسية نذكرها فيما يلي:

- مبدأ الإحتياط: حيث يتوجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك التدهور البيئي، حتى حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، ووفقا لهذا المبدأ إذ لا

¹ عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص23.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، العدد 43، ص9.

يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل إتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة.¹

- مبدأ المشاركة: التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها.

- مبدأ الإدماج: حيث يتوجب إدراج واعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم على أساسها بناء تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية.

- مبدأ الملوث الدافع: يعد مبدأ الملوث الدفع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، يقصد به حسب توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 "التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث"، من خلال فرض عقوبات جزائية ومالية على الملوث .

وقد أقر المشرع الجزائري بهذه المبادئ ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ضمن التنمية المستدامة.

3. أبعاد التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد مهمة نوجزها فيما يلي:

أ. البعد الاقتصادي: ويتمحور حول عنصرين مهمين هما: تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد، فالنمو المتواصل يؤدي إلى تحسين مستوى

¹حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص26.

الدخل الوطني والفردى، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة.¹

ب. **البعد الاجتماعي:** وهذا من خلال الجوانب التالية:²

- تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد، والاستفادة من كافة الخدمات الصحية والتعليمية؛

- الإقلال من مستويات الفقر؛

- الوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن؛

- مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وتنفيذها، وهذا يُعتبر عاملا مهماً لنجاح هذه البرامج التنموية؛

- إتاحة الفرص بشكل متساوي بين أفراد المجتمع دون أي تمييز؛

ج. **البعد البيئي (الاستدامة البيئية):** وهو البعد الأساسي في التنمية المستدامة، حيث يتم هذا من خلال الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي، من خلال مراعات الحدود البيئية، والمتمثلة في منع التلوث، الحفاظ على التنوع البيولوجي، الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة وعدم استنزافها.

حيث ومن خلال ما سبق اتضح أهمية التنمية المستدامة والتي تسعى إلى إدراج البعد البيئي أو ما يعرف بالاستدامة البيئية وبشكل أساسي في إطار التنمية الاقتصادية، لكن لتحقيق ذلك يتوجب تبني أدوات ووسائل تساعد على تحقيق تلك الاستدامة البيئية، ومن أهمها الضرائب البيئية،

¹ مسعود صديقي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة بملتقى العالمي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 07-08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف، ص3.

² حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص36.

وهذا ما سنراه في المبحث الموالي.

ثانياً: دور النظام الضريبي في تحقيق الاستدامة البيئية

نتطرق في هذا المحور إلى ماهية النظام الضريبي البيئي وما يحويه من أدوات لتحقيق الاستدامة البيئية بالتركيز على الضرائب البيئية.

1. النظام الضريبي البيئي:

النظام الضريبي البيئي يشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوّثين للبيئة، بالإضافة إلى أنه يشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الضريبية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.¹

وتقوم الضرائب والرسوم البيئية على مبدأ أن الملوّث هو من يدفع الثمن، ويعني ذلك أن الملوّث يجب أن يتحمل النفقات المرتبطة بالإجراءات المعتمدة من السلطات العمومية للإبقاء على البيئة في وضعية مقبولة، أي يجب تحميل تكاليف هذه الإجراءات على تكاليف السلع والخدمات التي يسبب إنتاجها أو استهلاكها التلوّث، هذا من الجانب الردعي للنظام الضريبي². أما من الجانب غير الردعي (لا وجود لمبدأ الملوّث الدافع)، فإنه يقوم على أن الفاعلين الذي يعملون على عدم إحداث التلوّث يستفيدون من إعفاءات ومساعدات لتشجيعهم، بمعنى تنازل الدولة عن الحقوق الضريبية من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدماتية

¹ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث ورقلة، العدد 07، 2010، ص 348.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 23.

المرتبطة بالبيئة، والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة (صديقة للبيئة).¹

وفيما يلي نتطرق لجانبي النظام البيئي (الضرائب البيئية، الحوافز والإعفاءات) بشكل مفصل:

أ. الضرائب البيئية (الجانبي الردعي):

• **مفهومها** : حيث نقوم بذكر تعريفين فيما يلي:²

- تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الضرائب البيئية: " ضريبة تفرض على المواد التي يكون لها تأثير على البيئة، مثل المنتجات التي تصدر انبعاثات في الهواء والماء، المركبات، النفايات...الخ.

- تعريف الديوان الأوروبي للإحصاء: " هي كل ضريبة يتمحور وعاؤها حول الأضرار البيئية."

• أشكالها:

لتحقيق الضرائب البيئية لأهدافها، نجد نوعين نذكرها في ما يلي:

- الضريبة على النفايات أو الانبعاثات (Emission Tax) : وتفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، وهذه الأخيرة تعبر عن مقدار الخسائر أو التضحية التي يتحملها المجتمع أو الاقتصاد القومي نتيجة لتلوث البيئة، لذا من الضروري تسعير وتقدير قيمة الآثار الخارجية وإدخال تلك القيمة ضمن التكاليف الخاصة بالوحدات الاقتصادية، وعليه ووفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض

¹ حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص76.

² OCDE, Synthèse des travaux de l'OCDE sur l'environnement, p5, disponible on www.oecd.org/fr/env/38135098.pdf consulter le 14/07/2016

الانبعاثات من خلال بعض الإجراءات، كبعض التغييرات في نوعية المدخلات المستخدمة، أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلوثاً.¹

- الضريبة على المنتجات (output tax)

وهي ضريبة قيمة أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة، وينتج عنها أضرار اجتماعية، علماً أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة اجتماعياً، إن هذا النوع من الضرائب إذا ما طبقت بصورة صحيحة سوف تحث على البحث العلمي من أجل إيجاد البدائل السليمة بيئياً، وكذا تمثل مورداً هاماً لمكافحة التلوث.²

ب. الحوافز والإعفاءات (الجانب غير الردعي):

بالنسبة للجانب غير الردعي والمتمثل في الحوافز والإعفاءات الضريبية، والتي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية، وتبني تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة.³

2. دور النظام الضريبي البيئي في تحقيق الاستدامة البيئية:

للنظام الضريبي البيئي دور مهم في تحقيق الاستدامة البيئية، ويمكن إيجاز هذا الدور في النقاط التالية:⁴

- المساهمة في التقليل من التلوث بتغيير سلوك الممولين؛

¹ نادية خضير كناوي، أثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي، المجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 14، العدد 1، 2012، ص 16.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العثماني، اقتصاديات الضرائب (سياسات نظم قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 429.

³ فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 349.

⁴ بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 269.

- تصحيح إخفاقات السوق بإدراج تكاليف الهدر البيئي ضمن سعر التكلفة للمنتجات؛
- إيجاد موارد مالية لإزالة النفايات، ولإصلاح التدهور اللاحق بالبيئة؛
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة؛
- تنمية الوعي بأهمية البيئة، وبسط ثقافة الحفاظ عليها؛
- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع.

3. تجارب بعض دول العالم في إطار الضرائب البيئية :

أكثر دول العالم تطبيقاً للضرائب البيئية، هي دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتمثل عائدات الضرائب المتعلقة بالبيئة في المتوسط ما يقرب من 2.5% من الناتج المحلي الإجمالي لبلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية. حيث أن 90% من هذه العائدات تمثل: الضرائب شراء أو استخدام المركبات ذات المحركات والوقود، بما في ذلك الضرائب على وقود البنزين.¹

وفيما يلي عرض أهم تجارب تلك الدول:

أ. الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم اهتماماً بالبيئة، مع العلم أنها من أكثرهم تلويثاً للهواء. ولقد تعددت القوانين التي قامت بسنها نذكر منها:²

- قانون الهواء النقي: في 1990 وسمح هذا القانون بفرض ضرائب لكل طن من الملوثات، وتم تحديد 5 من هذه المواد الملوثة: ثاني أكسيد

¹ L'Economie Politique des Taxes Liees A l'environnement, OCDE, p1 disponible on www.oecd.org consulter le 14/07/2016

² نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 87-113.

الكبريت، أكسيد النتروجين، المركبات العضوية المتطايرة، الجسيمات الدقيقة أقل من عشرة مكرونات، والرصاص.

- الضريبة الفيدرالية على الكيماويات التي تستنزف طبقة الأوزون: في عام 1989 تم فرض ضريبة على ثمانية مواد كيماوية تستنزف طبقة الأوزون، وارتفعت إلى 12 مادة في 1991، وأهم هذه المواد "الكربون" بلغت هذه الضريبة 10 دولار لكل طن.

- ضريبة "كلوريد الكربونات الفلورية"، التي كان الهدف منها توقيف هذه المادة مع حلول سنة 2000. وبلغت قيمتها سنة 1995م 3.10 دولار لكل رطل.

ب.فرنسا: نظرا لعضوية فرنسا في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،

فقد قامت بعدت تدابير بيئية من خلال الضرائب نوجزها فيما يلي:¹ حيث على مدار يومين 24-25 أكتوبر 2007 اجتمع في باريس أكثر من 800 مدافع عن البيئة وبحضور الرئيس نيكولا ساركوزي، من أجل وضع تدابير وإجراءات من شأنها الحد من التلوث البيئي في العالم، أين تم الإعلان عن برنامج شامل للبيئة، من أجل فرنسا خضراء خلال عشر سنوات، وكذا تخفيض استعمال المبيدات التي ثبت ضررها بنسبة 50%.

قامت فرنسا بفرض عدة ضرائب بيئية للحد من التلوث، أهمها ضريبة الطاقة والانبعاثات، حيث فرضة ضريبة سنوية على ملكية السيارات الملوثة بغاز ثاني أكسيد الكربون (CO2) ، وهذا الإجراء طبق انطلاقا من 01 جانفي 2010 لسيارات المسجلة بعد جانفي 2009، هذه الضريبة قدرها بـ : 160 أورو لكل مركبة.

¹ Commissariat général au développement durable - Service de l'observation et des statistiques, Inventaire des taxes environnementales en France, Document de travail n°9, Décembre 2012, p34

ثالثا: واقع النظام الضريبي الجزائري في تحقيق الاستدامة البيئية
على غرار دول العالم فالجزائر سعت بدورها إلى اعتماد مجموعة من الإجراءات ضمن نظامها الضريبي من أجل تحقيق الاستدامة البيئية، حيث تقوم في هذا المحور بعرض مختلف الضرائب والرسوم البيئية، ومن ثم تقييم واقع تلك الضرائب.

1. النظام الضريبي البيئي الجزائري:

حيث سنقوم بعرضها على سبيل المثال لا الحصر وفي جانبين :
- الجانب الأول: الضرائب والرسوم البيئية (الجانب الردعي)؛
- الجانب الثاني: الإعفاءات التحفيزية (الجانب غير ردعي).
أ. الضرائب والرسوم البيئية (الجانب الردعي):

تتمثل أهم الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري فيما يلي:
• الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD):¹ تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وتم تعديل تعريفه في سنة 2000 وهي كالاتي:
- بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين:
▪ 120 000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة؛
▪ 90 000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا؛

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، العدد 92، ص23.

- 20 000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
 - 9 000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.
 - أما بالنسبة لمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسب القاعدية تخفض إلى:
 - 24 000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة؛
 - 18 000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليمياً؛
 - 3 000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
 - 2 000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.
- وهذه الأنشطة الخطيرة تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي 88-149 الصادر في 26 جويلية 1988.
- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة: تم تأسيس هذا الرسم طبقاً للمادة 203 من قانون المالية 2002، حيث يعتبر أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه بـ: 10 500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات.
- بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداءً من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة

الإفراز.¹

• رسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 204 من قانون المالية 2002، وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ: 24.000 دج للطن. يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج، وأنماطه في كل مؤسسة معنية، أو عن طريق قياس مباشر.

• الرسم على الوقود المحتوى على الرصاص: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002، حددت قيمته بدينار واحد لكل لتر من البترين الممتاز والعادي بالرصاص.

• الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: حيث يفرض رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بـ : 12 500 دج من كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

• الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة والمصنوعة محليا: أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 60 من قانون المالية لسنة 2006 يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:²

- 10 دج لكل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

- 05 دج لكل إطار مخصص للسيارات الخفي

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، العدد 79، ص56.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 05-16 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، العدد 85، ص23.

- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: يفرض رسم قدره 10.50 دج للكيلو غرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.
 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: لقد تم تأسيس هذا الرسم هو الآخر بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية 2000، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.
 - الرسم على النفايات المنزلية: هي ضريبة تفرض سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية على الملكيات المبنية باسم المالك أو المستفيد، وتم تحديد مبلغه كالاتي:¹
 - 1000 - 1 500 دج على كل محل سكني؛
 - 3 000 - 12 000 دج على كل محل ذي استعمال مهني، تجاري، حرفي أو مماثل؛
 - 8 000 - 23 000 دج على كل أرض مهياة للتخميم؛
 - 20 000 - 130 000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري حرفي أو مماثل ينتج كميات من النفايات أكبر من الفئات المذكورة أعلاه.
- وتجدر الإشارة أن هذا الرسم لم يطرأ عليه أي تغيير منذ قانون المالية لسنة 2002 - أي بعد 13 سنة-.

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المؤرخ في 23 جويلية 2015، العدد 40، المادة 21، ص10.

ب. الإعفاءات التحفيزية (الجانب غير ردي):

اهتم المشرع الجزائري بالجانب التحفيزي للنظام الضريبي البيئي، ويمكن عرض أهم تلك الحوافز فيما يلي:

• **التحفيز الجبائي في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:** حيث نصت المادة 76 من هذا القانون على أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله. كما نصت المادة 77 من نفس القانون على أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.¹

• **التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل:** من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي، وفي إطار التشجيع والعمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004،² إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20 % أما المنشأة على

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 03-10، مرجع سبق ذكره، ص18.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 03-22 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، العدد 83، ص05.

مستوى ولايات الهضاب العليا فستفيد من تخفيض قدره 15 %، وهذا لمدة أقصاه 5 سنوات.

• **التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار:** حيث أقر المشرع الجزائري على أنه تستطيع الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة. كما نص المشرع ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار على هذه المزايا الجبائية، حيث تتم الاستفادة منها على مرحلتين:¹

- **مرحلة الإنجاز:** لمدة أقصاها 5 سنوات

▪ إعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

▪ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

▪ التخفيض من حقوق التسجيل (02 في الألف) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في راس المال.

- **مرحلة الاستغلال:** ولمدة أقصاه 10 سنوات إبتداء من تاريخ المعاينة والشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

▪ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 22 أوت 2001، العدد 47، المادة 10، 11، ص6.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- التحفيز الجبائي بشأن أنشطة جمع النفايات: حيث أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 قانون المالية 2014، أن أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، تستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالآتي:¹

- السننات الأوليان: إعفاء؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 70؛
- السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 50؛
- السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره % 25.

2. تقييم واقع النظام الضريبي الجزائري في تحقيق الاستدامة البيئية:

من خلال عرض القوانين الضريبية المتعلقة بالبيئة والصادرة خلال الفترة 1992 إلى غاية 2015 لوحظ ان هناك نظام ضريبي من شأنه الحفاظ على الاستدامة البيئية للجزائر من خلال أهداف هذه الضرائب البيئية: وهي الحد من التلوث البيئي، المحافظة على البيئة، تنمية الوعي بأهمية البيئة، بسط ثقافة الحفاظ عليها، إيجاد موارد مالية لإزالة النفايات، ولإصلاح بعض التدهور البيئي...إلخ. وبالتالي تحقيق الاستدامة البيئية، والتي تعنى بالمحافظة على التوازن البيئي لضمان حقوق الأجيال القادمة، وإن اهم أسلوب لتحقيق ذلك هو النظام الجبائي الذي يستغل للمحافظة على البيئة. ترى هل الضرائب المتطرق إليها سابقا ساهمت في الحفاظ على البيئة في الجزائر وبالتالي الاستدامة البيئية؟.


¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 13-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، العدد 68، ص12.

بعد تطرقنا إلى مختلف الضرائب المتعلقة بالبيئة نجد انها ردعية أكثر منها تحفيزية، حيث ان الردعية تمثل حوالي 70% من مجموع النظام الضريبي البيئي، ويتغلب عليه الجانب المالي (الهدف منها الحصول على موارد مالية) أكثر منها الحفاظ على البيئة، حيث يتم استحداث قوانين جديدة في عز الأزمة، والتي تهدف إلى الرفع من موارد الخزينة.

فإذا تغلب على النظام الضريبي البيئي هذين العنصرين فإنه لا يحقق إلى حد كبير الأهداف المرجوة من هذا النظام، وبالتالي لا نلمس تأثير على الأشخاص الممارسين للنشاطات التي لها علاقة بالحفاظ على البيئة، خاصة المؤسسات الربحية، حيث جل هذه الضرائب قد لا تنقل كاهله إلى حد كبير مما تجعله يسعى للحفاظ على البيئة، كون أن جل هذه الضرائب تعتبر كتكاليف يتم تحميلها مباشرة على المنتج، وبالتالي يتحملها المستهلك النهائي.

أما إذا كان النظام الجبائي يتغلب عليه الميزة التحفيزية كالتخفيض من الضرائب أو اعفاء بعض الضرائب، خاصة تلك التي تحتسب على الربح الاجمالي أو الدخل الاجمالي والتي تشجع المسير أو المالك لهذه المؤسسات اتخاذ اجراءات وتدبير من شأنها الحفاظ على البيئة، فيلاحظ من خلال هذه الضرائب المتطرق إليها أنها ضئيلة تلك التي تتميز بالتحفيز لا الردع، وهذا ما يلاحظ على سبيل المثال في تطور نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الصناعات التحويلية والتشييد من إجمالي حرق الوقود كالتالي:

الشكل رقم 01 : انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الصناعات التحويلية والتشييد (% من إجمالي حرق الوقود) في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثين، اعتمادا على موقع البنك الدولي:

<http://databank.albankaldawli.org/data/reports.aspx>

ما نلاحظه من هذا المنحنى على العموم، نوع من الثبات في تطور نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الصناعات التحويلية والتشييد من إجمالي حرق الوقود، حيث كانت هذه النسبة تتراوح ما بين 8,89 % و 11,45% خلال فترة 2001-2013، وهذا التغير في هذا المجال سواء بالارتفاع أو الانخفاض يتضح وفق ما يلي:

- ارتفاع متدرج خلال الفترة 2001-2004 من نسبة 9,29 % إلى 11,029%؛

- انخفاض طفيف بمعدل يقارب 4 % سنة 2005؛

- ارتفاع متدرج خلال الفترة 2005-2007 لتصل إلى أعلى نسبة 11,45%؛

- تذبذب خلال الفترة 2007-2010 حيث بلغت النسبة سنة 2010 10,97%؛

- انخفاض متدرج خلال الفترة 2010-2013 إلى أدنى نسبة له سنة 2013، والتي تقدر بـ : 8,89%، إلا أن هذا الانخفاض المتدرج والذي

وصل إلى أدنى قيمة له يبقى انخفاض ضئيل مقارنة بسنة 2001، بنسبة انخفاض 4,2%.

الخاتمة:

من خلال ما سبق اتضح أن الجزائر سعت من أجل القضاء على التلوث عن طريق مختلف الأدوات، أهمها الضرائب البيئية، وكان ذلك في قانون المالية لسنة 1992، وهو أول قانون تطرق إلى تأسيس الضرائب البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة للبيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي تركز على مبدأ الملوث الدافع.

فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، وبالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة وهذا ما كان على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث. مما أدى إلى تطوير النظام الضريبي وذلك من خلال التركيز على الجانب التحفيزي المتمثل في مختلف الإعفاءات الجبائية للمشروعات التي تتبنى تكنولوجيا صديقة للبيئة، أو التي تسعى للحد من التلوث. ومنه نقوم باستخلاص التوصيات التالية:

- ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الضرائب البيئية في التقليل من التلوث البيئي؛
- التركيز على التحفيزات والإعفاءات الجبائية عوض التمادي في العقوبات؛
- استغلال الموارد الجبائية المتأتية من الضرائب البيئية في البحث العلمي الهادف إلى إنتاج ابتكارات تعزز الصداقة مع البيئة؛

- استغلال نسبة من الإيرادات الجبائية المتأتية من الضرائب البيئية في تمويل حملات إعلامية تحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

1. عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
2. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
3. مسعود صديقي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة بملتقى العالمي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 07-08 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس الجزائر.
4. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخصاء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
5. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
6. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث ورقلة، العدد 07، 2010.
7. نادية خضير كناوي، أثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي، المجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، المجلد 14، العدد 1، 2012.
8. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات نظم قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
9. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويليا 2003، العدد 43.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 05-16 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، العدد 85.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 03-22 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، العدد 83.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، العدد 79.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، العدد 92.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 13-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، العدد 68.
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 22 أوت 2001، العدد 47.
- المراجع باللغة الأجنبية:**

17. Commissariat général au développement durable - Service de l'observation et des statistiques, **Inventaire des taxes environnementales en France**, Document de travail n°9, Décembre 2012, p34
18. OCDE, **Synthèse des travaux de l'OCDE sur l'environnement**, p5, disponible on www.oecd.org/fr/env/38135098.pdf consulter le 05/02/2014
19. **L'Economie Politique des Taxes Liees A l'environnement**, OCDE, p1 disponible on www.oecd.org consulter le 14/07/2016